

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.59 و Add.1)]

## ٢٧٨/٧١ - إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٦٨/٧٠ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن المسائل الشاملة، و ١٣٤/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وإذ تحيط علما بقراري مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و ٢٢٧٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ تدرك أهمية حماية حقوق ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكذلك أهمية ضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتخاذ قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تدرك بقوة أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وكذلك الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة العاملون في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وإذ تعرب عن بالغ القلق من هذه الأعمال، وإذ تؤكد التزام الدول الأعضاء بتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ تنوّه بعمل جميع موظفي الأمم المتحدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بمن فيهم حفظة السلام، الذين يخدمون مقاصد ومبادئ الميثاق، وإذ تؤكد أنها لن تسمح لأفعال ثلة قليلة بأن تشوّه إنجازات الجميع،



وإذ تشدد على أن التزام موظفي الأمم المتحدة بالانضباط وحسن السلوك، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، أمر بالغ الأهمية لفعاليتهم في تنفيذ الولايات المنوطة بهم، وكذلك لحفظ مصداقية الأمم المتحدة وأمن ورفاه السكان الذين يقع عليها واجب حمايتهم، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أهمية الجهود الجارية بهدف الرفع من مستوى التدريب الذي يُجرى قبل النشر بشأن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك تعيين منسق خاص معني بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى لتضع، على وجه الاستعجال، استراتيجية واضحة تغيّر الحالة الراهنة من أجل إدخال تحسينات جلية قابلة للقياس على النهج الذي تتبعه المنظمة في منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما<sup>(١)</sup>،

١ - تؤكد من جديد التزامها بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج؛

٢ - تعرب عن دعمها للأمين العام ومكتب المنسق الخاص المعني بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولجميع الإدارات المعنية، فيما يُبذل من جهود من أجل تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح إطلاقا، ولا سيما لتعزيز إجراءات المنع والإبلاغ والإنفاذ والتدابير العلاجية التي تتخذها المنظمة لزيادة المحاسبة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل العمل بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعلي لهذه السياسة؛

٣ - تشدد على أهمية قيام الدول بمحاسبة المسؤولين عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة، وعلى الأهمية الحاسمة لمنع تلك الأعمال والمحاسبة عليها بالنسبة للأمم المتحدة ولدولها الأعضاء لكي تبدي التزامها الجماعي بسياسة عدم التسامح إطلاقا، وتحافظ على ثقة المجتمع الدولي، وتحقق العدالة للضحايا، وتؤكد في هذا الصدد أن المحاسبة الحقيقية تقوم على تعاون الدول الأعضاء، وتؤكد أيضا ضرورة تعزيز التعاون الدولي بهذا الشأن؛

(١) انظر A/71/818.

- ٤ - هيب بالدول الأعضاء التي تنشر قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذونا بها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن اتخاذ الخطوات المناسبة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومحاسبة الجناة؛
- ٥ - تحث جميع القوات غير التابعة للأمم المتحدة، المأذون بها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها ومكافحة الإفلات من العقاب عليها؛
- ٦ - تقر بأن ثقافة الإفلات من العقاب يمكن أن تؤدي إلى زيادة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة التحقيق فورا واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك الملاحقة القضائية، إذا لزم الأمر، وإبلاغ الأمم المتحدة فورا بالإجراءات المتخذة؛
- ٧ - تؤكد من جديد أن جميع فئات موظفي الأمم المتحدة يجب أن تخضع لمعيار السلوك ذاته حفاظا على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتعرب عن التزامها الثابت بمواصلة النظر في سبل كفالة المساءلة الإدارية والقيادية والفردية؛
- ٨ - تشيد بعشرات الآلاف من حفظة السلام الذين يخاطرون بأرواحهم أثناء الخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد على أن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين تضر بمصداقية الأمم المتحدة وسمعتها وفعاليتها عملها، وتثني في هذا الصدد على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي اتخذت خطوات فعالة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها ومكافحة الإفلات من العقاب عليها ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عنها، وتبرز في هذا الصدد أهمية ترسيخ أفضل الممارسات على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعاليين بشأن مهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال المراجعة والتقييم والتحقيق، من أجل اتباع نهج متكامل في الرقابة، مع مراعاة استقلال المكتب من الناحية التنفيذية؛
- ١٠ - تؤكد ضرورة أن يكون ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في صميم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا، وتشدد في هذا الصدد على أهمية تقديم الدعم دون إبطاء للضحايا، وترحب بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشجع الأمين العام على تعزيز التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة لكي يحصل الضحايا على المساعدة والدعم الأساسيين فورا وفقا لاحتياجاتهم الفردية، وتشجع أيضا السلطات المختصة لغير موظفي الأمم المتحدة العاملين في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن على تقديم المساعدة والدعم لضحايا أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها؛

١١ - تؤكد أيضا أن البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تتحمل مسؤولية التحقيق مع من يرتكب أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من الأفراد التابعين لها ومحاسبتهم وفقا لقوانينها الوطنية، وتحيط علما في هذا الصدد بقرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، ولا سيما مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بشأن تطبيق التوجيهات العملية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦)؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام، وجميع الكيانات المعنية، القيام فورا بإبلاغ الدول الأعضاء المعنية بما يمكن أن يصل إلى علم كيانات الأمم المتحدة من ادعاءات بوقوع أعمال استغلال وانتهاك جنسيين قد يكون ارتكبتها موظفو الأمم المتحدة في أي كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة أو أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة يعملون في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول الدول الأعضاء المعنية على كل المعلومات المتاحة التي تسمح لسلطاتها الوطنية باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة؛

١٣ - تشدد على أن تعزيز الشفافية والمصادقية في الإبلاغ عن الادعاءات يسهم إيجابيا في إضفاء الفعالية على عمل الأمم المتحدة في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

١٤ - تشدد أيضا على أهمية المضي في توثيق أواصر التعاون بين الأمين العام وكيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، فيما يتعلق بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد ضرورة المحافظة على تواتر تبادل المعلومات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا بعنوان "الاستغلال والانتهاك الجنسيين: تنفيذ سياسة لعدم التسامح إطلاقا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عملا بالقرار ٣٠٦/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تقديم تقارير عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة لعدم التسامح إطلاقا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لتنظر فيها الجمعية العامة، تمثيا مع الولايات والإجراءات القائمة.

الجلسة العامة ٧١

١٠ آذار/مارس ٢٠١٧